



## جهود علماء المغرب في تدبير الاختلاف العقدي

-أبو سالم العياشي والمسنوي الدلائي أمودجا-

د/عبد الصمد بوذياب

مؤسسة الوثقى للتعليم، دبي/ الإمارات

[salmanboudiab@gmail.com](mailto:salmanboudiab@gmail.com)

### ملخص

كان الاختلاف العقدي ولا يزال هو سبب التفسير والتبديع.. بين أتباع المذاهب العقدية السنية وبينهم وبين غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى، ورغم أن هذا الاختلاف أثره - سلباً وإيجاباً- أكبر بكثير من الاختلاف الفقهي؛ إلا أنه لم يحض بما حضي به الاختلاف الفقهي من التأليف والتصنيف، ولعل ذلك يرجع إلى خطورة الخلاف العقدي ودقته، مما جعل الناس يتهيبون الكتابة فيه والتعرض لمواضعه، إلا من رزقوا بسطة في إدراك الموضوع وإشكالاته..ومن أولئك الشيخ أبي سالم العياشي (ت 1090هـ) في كتابه "الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، فيما وقع بين بعض فقهاء سلجاسة من الاختلاف، في تكفير من أقر بوحداية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف" وشيخ الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد الدلائي الشهير بالمسنوي (ت 1136هـ) في كتابه "تنزيه ذوي العناية والعرفان من عقائد أهل الزيغ والخذلان" الذين وضعوا القواعد والأسس المعرفية والمنهجية.. لتدبير ذلك الاختلاف وتجنب آثاره أو التقليل منها على أقل تقدير.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف - العقيدة - الشيخ أبو سالم العياشي - الإمام المسنوي الدلائي.

### .Abstract

The convintial differences were and still the main motivation behind accusing one another immorality and divination among many adherents of various Sunni schools and mathhabs.. And between them and other followers of other schools and sects. Although the fact that the impact of such differences - positively or negatively - is far much greater than the jurisprudencial actual differences, it didn't aquire the same importance in editing and care that the later did. This maybe due to the dangerous nature of the ideological differences and there sensibility which made people afraid of approaching its subjects except for few who were gifted with great knowledge of understanding its related subjects and its problems. Among such scholars was shiekh Abu Salim Al Ayyashi (died 1090 H) in his book entitled : The judgment with justice and fairness that raises dispute of what occurred between Sigilmasa's scholars of differences in accusation with infidelity against those who admitted to the Oneness of Allah but ignored some of His Divine attributes. And among them is the community scholar in Fes Abu Abdellah mohammad bin Ahmad Addela'e - known as Misnawi. In his book: The Imparcialization of the people of care and knowledge from the beliefs of the divergents and betraying. They both have put general methodological and epistemological basis for managing such dispute and differences and avoiding its negative aftermaths or minimising them for the least.

**Keywords** : the difference - Creed- shiekh Abu Salim Al Ayyashi \_ the community scholar in Fes Abu Abdellah mohammad bin Ahmad Addela'e - known as Misnawi.

مقدمة: لقد كان للاختلاف العقدي وما وقع بين المذاهب العقدية من خلاف.. وإشراك العوام في جزئيات وتفاصيل ذلك الاختلاف..؛ الأثر البالغ في وقوع بعض الفتن والخروج على بعض الدول وتكفير الخصوم والأنظمة وتبديعهم وتفسيقهم.

إن تقاذف الاتهامات وعدم تدبير الاختلاف فيها؛ والنظر إلى أفعال الناس وأخطائهم من منظار الكفر والإيمان بدل الصواب والخطأ والطاعة والمعصية.. أدى وسيؤدي إلى مزيد من الفرقة واتساع الهوة بين المذاهب العقدية السنية ومتسبيها، بل على الأمة كلها قديماً وحديثاً، مشرقاً ومغرباً،<sup>1</sup> فما أصاب المسلمين " من تخالف ومن تشاجر، - ومن هذا الاضطراب الذي أصابهم في وجودهم - إلا بسبب الاختلافات التي أصابتهم في تفهم العقيدة الإسلامية " كما يقول العلامة علال الفاسي رحمه الله.<sup>2</sup>

وإذا كان الاختلاف العقدي لا يمكن إلغاؤه ومنع وقوعه ؛ لمخالفته سنن الله في كونه .. فهل يمكن تدبيره وإيجاد مشترك مذهبي بين المختلفين فيه؟

وإذا كان الجواب بالإيجاب؛ فما هي قواعد ذلك التدبير وضوابطه؟

1- من آثار الاختلاف - في المغرب - الخلاف الذي وقع بين الموحدين والمرابطين وقيام الحروب وتبادل الاتهامات بالكفر والمروق من الدين ، ينظر : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . أحمد بن خالد الناصري ج 01 ص 196 و 197 ج 02 ص 69 و 74 و 78 وما يليها . تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري . دار الكتاب ط 1 ، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1418 هـ 1997 ، ج 1 ص: 196. والإحاطة في أخبار غرناطة. للسان الدين ابن الخطيب ج 04 ص 45. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ . والمعجب قي تلخيص أخبار المغرب. لعبد الواحد المراكشي، ص. 144 ، المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى 1426 هـ 2006م ، ومن آثار الاختلاف العقدي في المشرق ، ما ذكر من وقائع متشابهة كما في "البداية والنهاية " ج 15 ص 729 . وطبقات الشافعية ج 04 ص 235. وفيات الأعيان ج 03 ص 208 . ذيل طبقات الحنابلة ج 02 ص 220 . سير أعلام النبلاء ج 21 205. إنباء الغمر بأبناء العمر ج 03 ص 477. رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص 115.

2 - "نحو وحدة إسلامية" علال الفاسي. ص 10. إعداد مؤسسة علال الفاسي 1987م مطبعة الدار البيضاء.

وهل في التراث العقدي مؤلفات ومصنفات خُصّص موضوعها لتناول ذلك؟

إن البحث عن الأجوبة لهذه الأسئلة ومثيلاتها ؛ سيلحظ صاحبه أن الاختلاف في العقيدة ومسائلها لم يحظ البحث فيه بما حظي في الشريعة وقضاياها ، علماً أن العقيدة أصل والشريعة فرع ، ولعل ذلك يرجع إلى خطورة الموضوع ودقته ، وتهيب العلماء الخوض فيه، إلا من رزقه الله عزماً وعلماً وفهماً وحلماً ، ومن هؤلاء الشيخ الموسوعي أبو سالم العياشي ( ت 1090هـ)، والشيخ المسناوي شيخ الجماعة بفاس في زمانه وفقه القرويين وكبير علمائها (ت1136هـ) رحم الله الجميع.

إن هذين العلمين من القلائل - مشرقاً ومغرباً - الذين تصدروا للكتابة والتصنيف في هذا الفن - استقلالاً- ، مما يحتم التعريف بمجهودهما ومضامين ما كتبا، وأهمية توظيفه والبناء عليه في تدبير الاختلاف العقدي ووضع القواعد والأسس الضابطة لذلك، وهو ما سأحاول تقريبه - بحول الله- من خلال محورين اثنين تحت كل منهما مطالب ثلاثة.

## المحور الأول: جهود أبي سالم العياشي في تدبير الاختلاف العقدي<sup>1</sup>

بدأ اهتمام أبي سالم بالتدوين في تدبير الاختلاف العقدي من رحلته التي التقى فيها شيخه أبا إسحاق إبراهيم بن حسن الكوراني في مدينة النبي عليه السلام<sup>2</sup>، حيث تحدث بإكبار وإعجاب عن شيخه هذا ومؤلفاته في تدبير الاختلاف العقدي ككتاب

1 - نسبة لأيت عياش قبيلة تتاخم الصحراء مما يلي سلجاسة، وهو العالم الرحالة الأديب البارع الورع، ولد ليلة الخميس أواخر شعبان من سنة 1037هـ، قرأ بالمغرب على شيوخ منهم أخوه الأكبر عبد الكريم بن محمد، والعلامة أبو بكر بن يوسف الكتاني، والشيخ عبد القادر الفاسي، والعلامة أحمد بن موسى الأبار، ورحل إلى المشرق فقرأ بمصر على علمائها، وكذلك بالمدينة لما وصل إليها، ومنهم الشيخ إبراهيم الكوراني، الذي أجازته وتأثر به، توفي - رحمه الله - مع من ماتوا بالطاعون يوم الجمعة 17 ذي القعدة من سنة (1090هـ). للاستزادة عنه ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ج 1 ص 115. لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، دار الجليل بيروت الطبعة الثانية 1978م "نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" لمحمد بن الطيب القادري، تح: محمد حجي، وأحمد التوفيق، ج 02 ص 254. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة، نشر وتوزيع مكتبة الطالب بالرباط. 1397هـ 1997م. و "الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر"، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، ص: 165. تقديم وتحقيق: فاطمة نافع، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1429هـ 200م و "صفوة من أنشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر للإفراني. ص 325.

2 هو إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشهراني الشافعي نزيل المدينة، وصف بخاتم المحققين وعمدة المسندين العارف بالله تعالى، صاحب المؤلفات العديدة التي تنوف المائة، ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف، توفي يوم الأربعاء بعد العصر ثامن عشر ربيع الثاني سنة إحدى ومائة وألف ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى. تنظر ترجمته في: "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل ج 01 ص 5 - 6. دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988. و حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي. ص 751 حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية. دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، 1413هـ - 1993م. وطبقات الحضيكي. 141 - 142. والرحلة العياشية ج 01 ص 479 وما يليها. تحقيق وتقديم سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2006م الإمارات العربية.

"إفاضة العلّام في مسألة الكلام".<sup>1</sup> الذي بناه كما يقول أبو سالم "على تحقيق النزاع بين الأشعرية والحنابلة في الكلام".<sup>2</sup>

ولم تمتع أشعريّة أبي سالم واعتزازه بمذهبه من الإشادة بموقف شيخه المنصف تجاه الحنابلة وأنه "لم يقلد في ذلك أهل مذهبه من الشافعية، لعلمه بما يقع بين المتخالفين عند رد بعضهم على بعض من عدم تحقيق محل النزاع، ونسبة كل واحد منهما صاحبه إلى لازم قوله، وتعلقه بظاهر أقواله، وإن كان في صريح كلامه ما يدفع تلك اللوازم، ويحيل تلك الظواهر".<sup>3</sup>

استفاد أبو سالم من رحلته ومن التجارب التي عاشها ومن المعارف التي تلقاها، مما ساعده - بلا شك - وكوّن لديه القدرة على معالجة الاختلافات العقدية وتديرها في زمانه، لاسيما ذاك الذي يصفه أبو سالم بأنه "نزاع كبير وخلاف كثير؛ أدى إلى تضليل بعضهم لبعض، بل إلى تكفيره"<sup>4</sup> حيث تحولت جزئيات العقيدة المختلفة فيها إلى قواطع في نظر أصحابها، يمتحنون العامة والخاصة بها في الأسواق والنواصي والطرق. فيسأل الناس "عن معتقداتهم وبياحثوهم عن ما أضمرت قلوبهم وأكنته سرائرهم في حق الله تعالى وفي صفاته وأسمائه وفي حق الرسول ﷺ وما يتعلق بذلك؛ فمن أخبر بما يوافق الذي عندهم تركوه، ومن قال بخلاف ذلك كفروه وقالوا بفسخ أنكحته وحرمة ذبيحته، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الكفر الصريح، وكفروا من لا يعرف الصفات الإلهية ومعانيها ومتعلقاتها، ولم يعذروا بالجهل في شيء من ذلك ولا بالخطأ في الجواب"<sup>5</sup> ورتبوا على ذلك أموراً عملية فقهية خطيرة ذكر أبو سالم منها رحمه الله أن "جزّاراً ذبح ثورين لهما ثمن غال، فقالوا له: هل يتعلق بصر الله تعالى بالموجود والمعدوم معاً، أو بالوجود فقط؟ فتوقف في ذلك أو قال بهما معاً،

1 - مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط . ك 474 . ضمن مجموع وهو من الكتب المعدة للطبع بتحقيق عبد ربه إن شاء الله تعالى ، وينظر أيضاً الرحلة العياشية ج 01 ص 570.

2 - ينظر الرحلة الرحلة العياشية ج 01 ص 570 - 571.

3 - نفسه.

4 - ج 1 ص 116.

5 - "الحكم بالعدل والإنصاف" ج 1 ص 116 - 117.

فحكموا بكفره وألقيت ذبيحته للكلاب أو كلام هذا معناه، فلما بلغ الأمر إلى هذا الحد؛ قلق الناس لذلك واضطربوا ومرج أمرهم<sup>1</sup>

فتباينت مواقف الناس بين مساند ومعارض وانقسموا إلى " حزين وقال كل بقول طائفة ، وبالغت كل طائفة في التشنيع على الأخرى بالكفر فما دونه"<sup>2</sup>

تردد أبو سالم العياشي في الكتابة في الموضوع واستصعبه وتهيبه لخطورته - كما سبق- ولدقته، غير أن إحساسه بمسؤولية وبضرورة الإسهام في تدبير ذلك الاختلاف والحد من التكفير والتفسيق وامتحان الناس .. قوى عزيمته وقيمة الاحتساب عنده ، يحكي عن ذلك رحمه الله فيقول: "ولما تقوى العزم مني على جمع هذه الرسالة، عارضني خاطر في القلب يقول: لعل الإمساك عن ذلك أولى بك، ولا تكن كمن أراد إطفاء نار فيحترق بها، فإنك لا تقدر على إرضاء الفريقين معاً، إذ ليس ذلك من مقدور البشر، ومن أسخطته منهما حكم عليك بما حكم على صاحبه، وقد كنت في غنى عن أن تُنسب إلى ضلال وبدعة أو ما فوقهما والعياذ بالله.

وقد كاد هذا الخاطر أن يصرف وجهي عما أردت، حتى ألهمني الله تعالى إلى أن المخاطرة بالعرض مذمومة إلا في نصره الحق والذب عن دين الله تعالى، ولعل الله أن يحميني ويجعلني في خفارة صدق الالتجاء إليه"<sup>3</sup>

فكان من نتيجة ذاك العزم والاحتساب تأليفه لكتابه القيم " الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، فيما وقع بين بعض فقهاء سلجاسة من الاختلاف، في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف"<sup>4</sup>، ضمنه مجموعة من

1 - نفسه.

2 - ج 01 ص 118

3 - " الحكم بالعدل والإنصاف " أبو سالم العياشي. ج 1. ص 122 - 3123.

4 - الكتاب طبع من طرف وزارة الأوقاف عام 1436 هـ 2015م بتحقيق وتقديم الأستاذ عبد العظيم صغيري في جزئين وهو هام في بابه ، ويتكون من باين الأول في مقدمات وفصول عن أسباب التأليف وقواعد تدبير الاختلاف والتكفير وأقسامه وكيفية تجنبه والثاني عن قواعد تدبير الاختلاف و الثالث في فصول ختامية وتوصيات وأحاديث .. في نجاة كل الأمة المحمدية.

القواعد مؤصلة بأدلتها مشروحة بأمثلتها ، في تدبير الاختلافات العقدية وتجاوز آثارها ، ذلك ما سأحاول تجميعه ولم متفرقاته في مطالب ثلاثة إن شاء الله تعالى.

**المطلب الأول: منع امتحان الناس في عقائدهم والتجسس على إيمانهم وإسلامهم.**

هذه من أهم القواعد التي اعتمد عليها المصنف في تدبيره لموضوع الخلاف الذي ألف الكتاب من أجله، فذكرها متفرقة في أغلب أبواب الكتاب وفصوله ، قبل أن يخصص لها ما يزيد على مائة صفحة ، مبينا أدلتها وحجيتها من القرآن والسنة ثم أقوال المذاهب المختلفة المؤيدة لمشروعية اعتبارها.

فوفق هذه القاعدة فإن الأصل - عند أبي سالم - في الناس هو الإيمان ، سواء كانوا مؤمنين أصليين أو كفارًا أسلموا أو مرتدين تابوا ، وأن " التجسس على عقائد من ظاهره الإسلام مما لا علم له ببواطنهم " <sup>1</sup> ممنوع مهما كانت المبررات والدوافع ؛ لأن ذلك " موقع في إذاية كثير من صُفَّة الإيمان " ومن لا علم لهم ، <sup>2</sup> فمن بدت عليه علامات الإيمان ، " فهو مسلم من يوم ظهورها " <sup>3</sup> ولا يمتحن ولا يتجسس عليه أبدًا.

أما ما يسوقه البعض من الأدلة والنصوص التي يرونها تؤكد ما يفعلونه من امتحان عوام الناس في عقائدهم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِّنْهُنَّ جَرَّاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾. [ الممتحنة الآية : 10 ] فيرى - رحمه الله - أن الاستدلال بها واهٍ ولا يستقيم لأسباب عدة، أهمها:

- أنها أدلة عامة أخرجت عن سياقها ، ووظفها المختلفون في غير مرادها، فالآية عند أبي سالم خاصة بالبيعة ولا دليل فيها على ما قالوا، بل هي دليل عليهم لا لهم ، لكونها صريحة في الاكتفاء بظاهر القوم وترك البواطن إلى الله. <sup>4</sup>

1 - "الحكم بالعدل والإنصاف" أبو سالم العياشي. ج 01 ص 147

2 - نفسه، ج 01 ص 147

3 - نفسه، ج 01 ص 187

4 - نفسه، ج 01 ص 149

- أن دوافع أهلها إشباع شهيتهم في تكفير الناس وتضليلهم وتفسيقهم والتَّمَيُّز عليهم، فلا يكفّر الناس إلا من " له شهوة في التكفير؛ ليستبد هو وأتباعه بالإيمان ، فتكون له الرياسة على من سواه ، ولو كان قصده نصح عباد الله لأرشدهم بلطف وعلمهم من غير بحث ولا تفتيش.."<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ورود نصوص عدة يراها أبو سالم قطعيةً وصريحةً في منع ما ذهبوا إليه من تبرير امتحان الناس والتجسس على عقائدهم ؛ معتبراً ذلك من أعظم أنواع التجسّسات وأقبحها وأشنعها لما فيه من معصية وإيذاءٍ محرم.<sup>2</sup>

ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة الآية: 103] فهذه الآية وإن نزلت لسبب خاص فهي عامة ؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>3</sup>

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات 12] والتجسس - كما يرى أبو سالم - " هو البحث عن الأمور أو عن المعيب خاصة ، والسؤال عن عقيدة الشخص من التجسس ، فهذا دال عن النهي صريحاً"<sup>4</sup>

- ما ثبت في الصحيحين من نهيه عليه السلام عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ، وقد فسر العلماء رضي الله عنهم - حسب أبي سالم - كثرة السؤال النهي عنه "بأمور كثيرة كلها أخف ضرراً في الدين من هذا السؤال" 5 أي سؤال الناس وامتحانهم في عقائدهم.

1 - نفسه، ج 01 ص 192

2 - ينظر المصدر نفسه، ج 01 ص 232 - 230

3 - نفسه، ج 02 ص 301

4 - نفسه، ج 02 ص 304

5 - نفسه، ج 02 ص 314

أما أقوال العلماء المؤيدة للقاعدة المذكورة فقد نقل منها الكثير لاسيما عن الإمام الغزالي في الإحياء وإلجام العوام ...<sup>1</sup> مما لا يسع المقام نقله.

### المطلب الثاني: التمييز بين الكليات والجزئيات والقطعيات والظنيات.

يرى أبو سالم - رحمه الله - أنه لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار في العقيدة ما يراعى في غيرها من العلوم الشرعية من ضرورة التمييز بين الكليات والجزئيات والقطعيات والظنيات ، وقد أطل - رحمه الله - الكلام هنا في ما يزيد على عشرين صفحة مورداً مجموعة من الأمثلة التي يرى وجوب القياس عليها في تدبير الاختلاف تجنباً للتفسيق والتبديع والتكفير..<sup>2</sup>

فالخلاف - عند أبي سالم - مذموم فقط في الكليات وأصول الإيمان كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وما اتفق العلماء وأجمعوا على التكفير به مع ندرته وقلته<sup>3</sup>. أما غير ذلك ؛ فجزئيات وفروع ، و" لا تكفير في الفروع أصلاً"<sup>4</sup>

فالجزئيات والظنيات مما اشتهر فيه الاختلاف بين أهل السنة ، أو اشتهر به مذهب من مذاهب أهل السنة كالاختلاف في فهم الصفات ومتعلقاتها ووقوع الصغائر من الأنبياء قبل البعثة وبعدها ؛ فكل ذلك يقبل الاجتهاد ويقبل تنوع الأفهام ولا يعاب الاختلاف فيه ولا يترتب عليه تفسيق ولا تبديع بله التكفير ، لا سيما مع من التزم في الظاهر بكثير من الشعائر من صلاة وصيام وجهاد وقراءة وغير ذلك ، "فلا ينكر على معتقد شيء من ذلك"<sup>5</sup>

لأن رد هذه الجزئية أو تلك من هذا المخالف أو ذاك ؛ لا يعني التكذيب والجحود وإنما هو ثراء في الفهم وتنوع في القراءة ، أو عجز وعدم قدرة على الاستيعاب .. وإلا ف" لا أحد من العوام بمكذب برسول الله ، إلا أنهم في الجري على

1 - نفسه، ج 02 ص 320 - 342

2 - نفسه ج 01 ص 244 - 268

3 - نفسه، ج 01 ص 173

4 - نفسه، ج 01 ص 167

5 - نفسه، ج 01 ص 244

موجب التصديق وفي التعبير عنه وفي العلم بجزئيات ما وقع فيه التصديق له عليه السلام ؛ متفاوتون تفاوتاً يفوت الحصر ، ومع هذا التفاوت يجمعهم اسم التصديق الذي هو اعتقاد الصدق " <sup>1</sup>

### المطلب الثالث : مراعاة أحوال المختلف

هذه القاعدة من القواعد التي دعا أبو سالم العياشي - رحمه الله - إلى مراعاتها وإعمالها في تدبير الاختلاف العقدي ، ويشترك فيها معه الشيخ المسناوي - كما سيأتي - وهي القواعد المعتبرة أدلتها عند أهل العلم منها:

- ما أخرجه الإمام مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُوبُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ» <sup>2</sup>.

- ومنه قول البخاري - رحمه الله - (باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم كراهة ألا يفهموا، وقال علي: «حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله» <sup>3</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" <sup>4</sup>

- حديث معاذ الذي أخرجه البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

1 - نفسه، ج 02 ص 410

2 - رواه مسلم. باب النهي عن الحديث بكل ما سمع. المقدمة 3. من مقدمة الإمام مسلم لصحيحه.

3 - "كتاب العلم". رقم: 127.

4 - "فتح الباري". ابن حجر. ج 1. ص 220.

صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا<sup>1</sup>.

وقد سار أبو سالم رحمه الله على هذا المنوال في كتابه وفي تناوله للموضوع ، من خلال التأكيد على مراعاة أحوال الناس لا سيما المختلف منهم ، بل يرى أن " دلالة الأحوال أقوى من دلالة الأقوال لاحتمال الأقوال الصدق والكذب ، دون الأحوال"<sup>2</sup>

وإذا كان المسناوي - رحمه الله - أنزلها على العالم والمجتهد وذو الفضل .. وعلى الجاهل كما سيأتي؛ فإن أبا سالم ولطبيعة النازلة التي كان يروم تدبير الاختلاف فيها وارتباطها بالعوام في الجملة ؛ فقد ركز على مراعاة أحوال الذين يجهلون بعض أمور العقيدة مما لا يعلمها إلا أهل الاختصاص ، إذ " كيف يحمل العامة على فهم دقائق متعلقات الصفات وكيف يلزمون بالجواب عن أسئلة عويصة لم يتقدم لهم قط سماعها وأين هذا من حاله صلى الله عليه وسلم في دعائه الخلق إلى الله ، فما ثبت عنه قط أنه سأل أحدًا عن أمثال هذه الأمور"<sup>3</sup>

فالمختلف الذي لا يعرف ولا يدرك بعض مسائل العقيدة كمعنى بعض الصفات ومتعلقاتها ليس بمكذب ولا بكافر ، سواء كان جاهلاً لمعناها أو مترددًا فيها ، ما دام لا يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء بذلك أو جزم في معنى من المعاني،<sup>4</sup> يستوي في ذلك ما كان معلوما من الدين بالضرورة وغيره " فلا يكفر بشيء من الذي لا يعلمه أو لا يراه واجبًا عليه اعتقاده ، وإن كان معلوما من الدين

1 - رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار رقم: 53.

2 - "الحكم بالعدل والإنصاف" أبو سالم العياشي. ج 01 ص 174

3 - نفسه، ج 01 ص 272

4 - نفسه، ج 01 ص 139

بالضرورة عند غيره،<sup>1</sup> فما دام الإنسان يقول إنه مؤمن بالله ورسوله، ولا عبرة بما تقتضيه بعض الألفاظ التي حتى ولو شمل ذلك كثيرًا من المعتقدات.<sup>2</sup>

المطلوب - إذا - تجاه الذي يجهل أمورًا من العقيدة كالرجل الجزار المشار إليه سابقًا وغيره؛ أن يعامل بـ "ما ظهر على لسانه من الألفاظ الموهمة خلاف الحق حمل فيها على الخطأ والجهل الذي يعذر صاحبه بتأويل قريب أو بعيد صحيح أو فاسد فننبهه بلطف ويعلم برفق ولا ينسب للكفر"،<sup>3</sup> وأن "يخاطب الناس بما يفهمون ويعامل كل أحد على قدر عقله ولا يكلف العوام بعقائد الكبائر"<sup>4</sup>

فالعوام بمستوياتهم المختلفة يستنكرون من يسألهم هل أنتم مؤمنون بالله ، لأنهم يرون في ذلك إذابة وإهانة واستفزازًا لهم ، بدليل أنهم لو سئلوا بألفاظ مفهومة تراعي حالهم ومستواهم المعرفي دون تشويش ولا تلبيس عقدي لأجابوا بما يؤكد إيمانهم وصحة عقيدتهم<sup>5</sup> فالجهل الذي عند العوام "هو بمعنى عدم العلم لا بمعنى اعتقاد الباطل"<sup>6</sup>

إن العمل بمضمون هذه المطالب الثلاثة كفيل بتجنب آثار الاختلاف العقدي من تفسيق وتبذيع للناس وتكفير لهم وتحريم لمعاملاتهم وأنكحتهم.. لأن مراعاتها يصير باب ذلك ضيقًا جدًا قلما تحصل متعلقاته من عوام المسلمين ، فـ "لا يكفر بالقطع في هذه الأزمة إلا من ألقى شعار الإسلام عنه أو أظهر شعار الكفر وأعلن بالتكذيب ، أو أقر على نفسه بالكفر أو أنه على ملة غير الإسلام أو ما أشبه ذلك مما هو صريح في الكفر"<sup>7</sup>

1 - نفسه، ج 01 ص 142

2 - نفسه، ج 01 ص 174

3 - نفسه، ج 01 ص 183

4 - نفسه، ج 01 ص 272

5 - نفسه، ج 02 ص 441

6 - نفسه، ج 02 ص 468

7 - نفسه، ج 01 ص 175

فمن صحت عقيدتهم صحت معاملاتهم ، و"صحت منهم كل الأعمال الدنيوية كالذبيحة والنكاح.. لأن هذه الأعمال يشترط فيها الإسلام بالنطق بالشهادتين وقد حصل منهم<sup>1</sup>.

وقد أورد أبو سالم رحمه الله لتأكيد ذلك ولتأييد رؤيته تلك؛ أقوال كثير من العلماء المعبرين كالغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي والترمذي الحكيم.. وغيرهم، فأبدع وأقنع<sup>2</sup> والله تعالى أعلى وأعلم

### المحور الثاني: جهود الشيخ المسناوي في تدبير الاختلاف العقدي<sup>3</sup>.

العلامة المسناوي الدلائي من العلماء القلائل - أيضًا - الذين ألقوا في تدبير الاختلاف العقدي ، وأسهموا في التقريب بين المختلفين عقديًا، وإذا كان أبو سالم واجهته مشاكل بين المختلفين عقديًا داخل المذهب العقدي الواحد ؛ فإن المسناوي

1 - نفسه، ج 02 ص 471

2 - نفسه، ج 02 ص 343

3 - ولد أبو عبد الله محمد بن أحمد الدلائي الشهير بالمسناوي ، في الدلاء عام 1072هـ وانتقل مع والده فاس في سن السابعة 3 فتدرج في طلب العلم ولازم كراسي العلماء بفاس ، كالشيخ عبد القادر الفاسي 1091هـ والشيخ الحسن اليوسي 1102هـ وعبد السلام القادري الحسني وغيرهم، حتى صار يدعى بشيخ الجماعة وخاتمة المحققين ورئيس التدريس والعلم في وقته ومصره. وتخرج على يديه أشهر علماء القرن الثاني عشر ومنهم محمد ابن الطيب العلمي صاحب كتاب " الأنيس المطرب "، و أبو عبد الله محمد الحوات قاضي شفشاون وصاحب " البدور الضاوية ". و عبد السلام بناني صاحب " شرح الزرقاية في الأحكام الفقهية "، و صاحب " نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي "، و الأمير محمد العالم ابن السلطان المولى إسماعيل الذي لازمه وأشاد به. وبعد حياة حافلة بالتأليف في مختلف الفنون والتدريس لشتى العلوم انتقل إلى جوار ربه يوم 16 شوال 1136هـ ودفن بروضة الصالح سيدي محمد بن أحمد العايدي بمطرح اللجنة خارج باب فتوح من مدينة فاس. تنظر ترجمته في الذيل والتكملة، 2: 685 و في النبوغ 1: 286-287، وفي شجرة النور الزكية، ص: 333-334، و في الفكر السامي، ص: 8/11-119، رقم 782، و في الزاوية الدلائية لحجي، ص: 83، كما كتب أحمد ممنون مقالا جامعاً عن المسناوي بعنوان "أعلام التدريس بالمغرب: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي ". في مجلة دعوة الحق. العدد. 359. ربيع 1421 هـ. / يونيو 2001م.

عالج ما راج في زمانه من خلاف بين أهل مذهبه والمذهب الحنبلي ، ذلك أنه انتشر في زمانه اتهام الشيخ عبد القادر الجيلاني ومن خلاله المذهب الحنبلي بالتجسيم والتشبيه .. فألف رحمه كتابه "تنزيه ذوي العناية والعرفان من عقائد أهل الزيغ والخذلان" فاشتهر الكتاب في زمانه وبعد وفاته ووجد في أغلب الخزائن العامة والخاصة،<sup>1</sup> لطرافة موضوعه ولمكانة الشيخ عبد القادر الجيلاني عند المغاربة وكثرة مريديه ومحبيه ، فقال رحمه الله: " والحامل لي على هذا نصره ذلك الشيخ الكامل وتنزيه جنابه العلي عما لا يليق بمن هو دونه بمراحل"<sup>2</sup>.

لقد كان بالإمكان أن يكتفي الشيخ المسناوي في معالجة هذا الاختلاف بفتوى ، أو بتوضيح في دروسه باعتباره شيخاً للجماعة بفاس في زمانه ، لكن حدة الخلاف جعلته يكتب ما يزيد على مائة وأربعين صفحة (لوحة) ، وهو من الكتب النادرة التي ألقت كاملاً في تدبير الاختلاف العقدي بين الحنابلة والأشاعرة استقلالاً، ويمكن عده واعتباره مرجعاً في بابه ومصبأً لإنارة عتمة الاختلاف في المسائل العقدية والصوفية .

يتألف الكتاب - زيادةً على المقدمة والخاتمة - من أربعة أبواب وأوجه أربعة ، هي بمثابة معالم وأسس لمنهج عملي تطبيقي لتدبير الاختلاف العقدي، يمكن اختصارها في ثلاثة مطالب أيضاً.

---

1 - يوجد الكتاب في أغلب الخزائن المغربية، ومنها الخزنة العامة بالرباط تحت رقم: 579 ضمن مجموع. ومكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء 342/1. ومركز علال الفاسي تحت رقم: 159. ومكتبة الشيخ بوخبزة الحسني التطواني، وتتكون من 47 ورقة، وليس بينها وبين النسخ الأخرى كبير اختلاف إلا في الاسم ، فبعضها كتب عليها " جهد المقل القاصر في نصره الشيخ عبد القادر " وبعضها كتب عليه الاسم المشار إليه أعلاه ، وهو الراجح إن شاء الله لاعتبارات عدة أهمها موافقته لمضمون الكتاب ووجوده بخط المؤلف على بعض النسخ ... والله أعلم

## المطلب الأول: تنقيح مناط الاختلاف وتحرير محل النزاع فيه.

يرى المسناوي رحمه الله أن معرفة طبيعة الاختلاف ومواضعه وأسبابه وتحرير محل النزاع فيه شرط أساسي ومؤهل ضروري للترجيح بين قضاياه والاختيار بين مسأله، فغياب "تحقيق النزاع بين الأشعرية والحنابلة في الكلام، وما تبعه من اختلاف وكلام بين متأخري الشافعية والحنابلة، حتى أدى ذلك إلى تضليل كل من الفريقين صاحبه، كان من آثاره أن حَكَمَ بتضليل شيخ الإسلام ابن تيمية وأتباعه. كابن القيم. معاصروه من الشافعية كالسبكيين وغيرهم، وتحاملوا عليه ونسبوه إلى العظائم".<sup>1</sup>

بالمقابل أدى ذلك - أيضًا - إلى اتهام ابن القيم - رحمه الله - الأشاعرة<sup>2</sup> من "أنهم تكلفوا في كلام الله تعالى ورسوله وتنطعوا في فهمه، ولم يتلقوه بالقبول .. فلام الأشعرية كنون اليهود في الزيادة والتنطع، فاليهود أمروا أن يدخلوا الباب سجداً ويقولوا حطة ، فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حنطة، فزادوا النون تنطعاً وتقولاً على الله مالم يقله، والأشعرية كذلك ، قال الله تعالى : " الرحمن على العرش استوى " فقالوا استولى، فزادوا اللام تنطعاً".<sup>3</sup>

فلو التزم الفريقان الدقة وتحرير محل الخلاف وتحقيق مناطه لما وقع ما وقع ، " فإن الأشعرية لم يغيروا استوى ولم يمتنعوا عن قوله بل قالوه، إذ به يقرؤون ويتعبدون في تلاوتهم، ولكن بعضهم أول المعنى لما رأى الظاهر منهم محالاً على الله تعالى، فقال معنى استوى استولى، لورود اللفظين معا في لغة العرب بمعنى واحد كقوله:

استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مہراق".<sup>4</sup>

فتحقيق مناط الاختلاف وتحرير محل النزاع فيه والوصول إلى ذلك واجب لتدبير الاختلاف ، ويتم ذلك من خلال:

1 - ينظر الرحلة العياشية ج 01 ص 570.

2 - تنزيه ذوي العناية والعرفان من عقائد أهل الزيغ والخذلان"، اللوحة 03

3 - الرحلة العياشية 572

4 - الرحلة العياشية 572

- الرجوع إلى أهل المذهب المعنيين والتحقق من صدور ذلك القول فعلا عن أئمة المذهب أو أعيانه، واستشهد لذلك بما نقله عن أبي سالم من قيام الكوراني في تدبير الاختلاف من الكتابة إلى الشيخ عبد الباقي كبير الحنابلة وإمامهم في زمانه بدمشق، طالباً منه الإجابة بالرفض أو التبري على ما يروجه الخصوم والمخالفون.. عن مذهبه فرد عليه بما يفيد معتقد الحنابلة من رسالة متضمنة لجميع ما طلب منه بيانه نافية كل التهم التي قيلت وحُكِيت<sup>1</sup>.

- التأكد المباشر مما كتبه المخالف وعدم الاكتفاء بالنقل بالواسطة والقيام. كما فعل الشيخ الكوراني أيضاً. "بالفحص عن كل ما نسب إلى الحنابلة ولم يقلد في ذلك أهل مذهبه من الشافعية، لعلمه بما يقع بين المتخالفين عند رد بعضهم على بعض من عدم تحقيق محل النزاع ونسبة كل واحد منهما صاحبه إلى لازم قوله وتعلقه بظاهر أقواله" وأيضاً فحصه بنفسه "رسائل الشيخ ابن تيمية وأصحابه فيما يتعلق بذلك، حتى ظفر من ذلك بما تحرر له فيه معتقد الحنابلة ومبنى طريقهم"<sup>2</sup>.

- عدم التعميم في محل التخصيص والإطلاق في محل التقييد فعلى فرض أن ذلك قد ينطبق على الجليلاني فلا ينبغي أن يسحب على المذهب كله، ف"إنا وإن سلمنا وجود ذلك الاعتقاد فيهم لا نسلم الحكم بذلك عليهم جملة"<sup>3</sup>.

إن القيام بهذه الخطوات لفهم المذهب المخالف يبرئ - عند المسناوي - المذهبيين عما مما نسب إليهم<sup>4</sup> فالحنابلة مبرؤون من "كثير مما نسب إليهم متأخرو الأشعرية، كما أن الأشعرية مبرؤون مما نسب إليهم الحنابلة من التنطع والتحريف لكلام الله عن مواضعه، والكل على هدى إن شاء الله متمذهبون بمذاهب أهل السنة والجماعة، يصرف كلام بعضهم بعضاً، ويصدقون كلهم بكلام الله ورسوله، وهو

1 - تنزيه ذوي العناية والعرفان من عقائد أهل الزيغ والخذلان"، اللوحة 02 / الرحلة العياشية ص 70

2 - نفسه، اللوحة 02 / الرحلة العياشية ص 70

3 - نفسه، اللوحة 10

4 - نفسه، اللوحة 03

مصدقهم وإن اختلفوا في التأويل والتفويض، فهما طريقان مسلوكان منتهجان منسوبان معاً لأهل السنة والجماعة، وإن كثر التفويض عند السلف لعدم احتياجهم إلى التأويل بظهور أهل الأهواء المتمسكين بمتشابه الآيات والأخبار الحاملين لها على قبيح آرائهم، فتعين على أهل السنة والجماعة المناضلين عن الاعتقاد الحق تأويلها على ما يوافق الحق ليطل تمسك المبتدعة بها، ولم يقل أحد من الأشعرية بوجود التأويل، وأنه لا يجوز الإيثار بالمتشابه على ما هو عليه، بل استحبوا التأويل للغرض المذكور<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: التمييز بين الكليات والجزئيات

يتفق المسناوي مع أبي سالم العياشي في ضرورة التمييز بين الكليات المتفق عليها والجزئيات المختلف فيها، فهما متفقان على ما ذهب إليه غيرهما من " أن الأصل واحد والخلاف في الفروع"<sup>2</sup>، ومن «أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها الفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئية من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا تنشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما تنشأ المخالفة في الأمور الكلية"<sup>3</sup>

وضابط التمييز بين الأصل والفرع، وبين الكليات والجزئيات: أن " كل مسألة يتعين الحق فيها بين المتخاصمين فهي من الأصول"<sup>4</sup> ويجمعها الإقرار بتوحيد الصانع

1 - الرحلة العياشية ص 573

2 - ينظر طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي ج 08 ص 233. المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1413هـ. و طبقات المفسرين للدواودي ج 01 ص 326. دار الكتب العلمية - بيروت. راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر

3 - الاعتصام: 201. 202

4 - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . الملل والنحل . ص 52. مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1434هـ / 2013م

وقدمه وقدم صفاته الأزلية، و الإقرار بكتب الله ورسله وتنزيهه عما لا يليق به سبحانه<sup>1</sup>

وعلى هذا سار رحمه الله في رسم منهج تدبير الاختلاف فقال بعد حديثه عن اتفاق المذهبيين وتوافقهما: و"المراد الموافقة في أمهات المسائل وأصول الاعتقاد، وفي اعتقاد نفي التشبيه وكمال التنزيه لا الموافقة من كل وجه حتى في فروع المسائل لما سبق"<sup>2</sup>

وعليه فإن الانتقاص من المختلف أو تبديعه وتفسيقه.. غير مبرر ما دام أن الخلاف جزئي لا كلي، واتهام الشيخ عبد القادر ومذهبه..؛ غير مبرر لا سيما وأن للحنابلة ومنهم الشيخ عبد القادر كلام صريح في نفي التجسيم والتشبيه، وحتى لو فهم من كلامه ذلك و"محكم كلامه يقضي على متشابهه ومطلقه يرد إلى مقيده، ومجمله إلى مبينه، ومبهمه إلى صريحه، كما هو الشأن في كل كلام ظهرت عدالة صاحبه."<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: مراعاة أحوال المختلف.

كما سبق مع أبي سالم العياشي - رحمه الله - فالمسناوي يرى أيضاً أن المختلفين من المذاهب السنية والإسلامية ليسوا على درجة واحدة، وإنما "فيهم الفاضل والمفضول، والعالم والجهول، والناقص والقاصر، والكامل الماهر"<sup>4</sup> كما "أن فساد الاعتقاد موجود في رعا سائر المذاهب وإن اختلفت فيه بالقلة والكثرة فلا خصوصية لهؤلاء به عن غيرهم"<sup>5</sup>

فلا بد - إذاً - من مراعاة ذلك ولا يلجأ إلى التفسيق والتبديع والتكفير لمجرد الاختلاف، لأن المختلف قد يكون مجتهداً له فهم آخر للنص فهو مأجور في كل

1 - أبو منصور عبد القاهر البغدادي. الفرق بين الفرق. ص 51 دار السلام الطبعة الأولى 1431هـ 2010م

2 - تنزيه ذوي العناية والعرفان من عقائد أهل الزيغ والخذلان"، اللوحة 10

3 - نفسه، اللوحة 45

4 - نفسه، اللوحة 10

5 - نفسه، اللوحة 10

الأحوال، وقد يكون له سبق علم وفضل يشفع له في حمل ما ذهب إليه على المحمل الحسن، كما هو حال الشيخ الجيلاني والاختلاف الذي أثير حول عقيدته.

فعن مراعاة الحالة الأولى. بلوغ المختلف درجة الاجتهاد. يرى المسناوي أن الشيخ الجيلاني ومن في درجته ممن وصل مرتبة الاجتهاد، وهو وأمثاله مأجورون في كل أحوالهم سواء أخطأ أو كان الصواب حليفه "إنا وإن سلمنا تنزلاً صحة ذلك الحكم الذي هو عن الصواب حديد، وأنهم كلهم على ذلك المعتقد الفاسد، لم يخرج عن ربقة منهم ولو واحد، وفرضنا وقوع هذا الحال كما يفرض وقوع المحال،<sup>1</sup> لا نسلم تناول ذلك لهذا الشيخ وأمثاله".<sup>2</sup> فمن هم في درجة الشيخ الجيلاني ليسوا مقلدين.

ومما يدل على أن الشيخ كان مجتهداً ولم يكن مقلداً؛ ما ذكره "غير واحد ممن ألف في أخبار هذا الشيخ ومناقبه أنه كان يفتي على مذهب الإمامين الشافعي والحنبلي، وهذا مما يدل على أنه لم يكن متقيداً بمذهب أحمد حتى في الفروع، وكأنه كان يختار من المذهبين بمقتضى غزير علمه وسديد نظره الأحوط للدين والأوفق باليقين كما هو شأن أهل الرسوخ في العلم والتمكين"، فهو "يعمل مرة على هذا ومرة على هذا بحسب ما يقتضيه نظره في تلك الجزئية الخاصة ويوافقه اجتهاده".

وعن مراعاة الحالة الثانية. كونه من أهل العلم والفضل. يقول المسناوي: "وكيف يجامع كمال العرفان شيئاً من عقائد أهل الزيغ والخذلان، وصاحب هذا المقام قد انجلت له الحقائق على وجهها، ولم تلبس عليه الطرائق بشبهها، وصار له وصفا وحالا، ما لم يحصل للمتكلم الصرف إلا اعتقاداً ومقالاً، أم تظهر تلك الخوارق العظيمة على من كانت عقيدته سقيمة" إلى أن قال مقتبساً قول الشاعر: "هذا محال في القياس بديع".

1 - يقصد ما سبق في تحرير محل النزاع

2 - تنزيه ذوي العناية والعرفان من عقائد أهل الزيغ والخذلان"، اللوحة 17.

ويستدل على ذلك بما " تقرّر وسلم لدى الكافة من شهر ولايته وعلو رتبته في ذلك ومكاته، وأنه من أهل الخصوصية الكبرى، والصدّيقية العظمى، التي ليس فوقها إلا درجة النبوة، وذلك مستلزم لكمال العرفان، الذي هو نتيجة مقام الشهود والعيان. الفائق بكثير لما يستفاد بالنظر والبرهان، ولما علم أيضًا وشاع من الخوارق العظام التي ظهرت على يده للعيان، وسارت مسيرة الشمس في البلدان " <sup>1</sup>

فمراعاة أحوال المختلف – إذا – سواء كان مجتهدًا أو صاحب سبق فضل ، أو عجز عن إدراك بعض تفاصيل العقيدة ومساثلها ؛ واجبٌ ، تجنبًا للتفسيق والتبديع والتكفير ..

---

1 - نفسه، اللوحة 27.

### خاتمة

إن الاختلاف العقدي خطر وآثاره سيئة ، تبدأ بالتبديع والتفسيق وتنتهي بالكفر والتقتيل، وإن التأليف والتصنيف فيه قليل بل نادر، لذلك لا بد من إعطائه العناية اللازمة والاهتمام المطلوب ، انطلاقاً مما كتبه هذان العلمان الجليلان ، فما دام أن الخلاف لا يمكن منعه ؛ لأن " من اتساع التصرف الإلهي أنه ما اتفق اثنان قط في طبيعة واحدة ومن كل وجه ولا مشى اثنان قط طريقة واحدة وإن اتحد المسلك، لأنه لا يقع قدم الثاني على قدم الأول في جميع المواضع، فسبحان الواسع العليم" <sup>1</sup> فإنه يمكن - كما سبق - تدبيره والمنع أو التقليل - على الأقل - من آثاره، وعليه فلا بد من إعطاء الموضوع العناية اللازمة والاهتمام المطلوب ..

والله تعالى أعلى وأعلم والحمد لله رب العالمين

### لائحة المصادر والمراجع

1. "أعلام التدريس بالمغرب: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي" . مقال أحمد ممنون بمجلة دعوة الحق. العدد. 359. ربيع 1 / 1421 هـ . / يونيو 2001 م.
2. الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الفاسي الفهري، تقديم وتحقيق: فاطمة نافع، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1429 هـ 2000 م
3. إفاضة العلام في مسألة الكلام. الشيخ الكوراني مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط . ك 474 .
4. الإحاطة في أخبار غرناطة. للسان الدين ابن الخطيب. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ .
5. إنباء الغمر بأبناء العمر المؤلف ، ابن حجر العسقلاني تحقيق: د حسن حبشي. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر. 1389هـ، 1969م
6. البداية والنهاية. ابن كثير تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
7. تنزيه ذوي العناية والعرفان من عقائد أهل الزيغ والخذلان، للشيخ المسناوي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 579 ضمن مجموع. ومكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء 342/1. ومركز علال الفاسي تحت رقم: ع 159. ومكتبة الشيخ بوخبزة الحسني التطواني، .
8. تاريخ ابن خلدون تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
9. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار . لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ ، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية 1978م

10. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي. ص751 حققه ونسقه محمد بهجة البيطار - .دار صادر، بيروت . الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993م .
11. الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، فيما وقع بين بعض فقهاء سلجاسة من الاختلاف، في تكفير من أقر بوحداية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف تحقيق وتقدم الأستاذ عبد العظيم صغيري . طبع من طرف وزارة الأوقاف المغربية عام 1436 هـ 2015م
12. ذيل طبقات الحنابلة. ابن رجب، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان - الرياض . الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005م .
13. الرحلة العياشية ، تحقيق وتقديم سعيد الفاضلي وسليمان القرشي ، دار السويدي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2006م الإمارات العربية.
14. رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت. عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، تحقيق: محمد با كريم با عبد الله نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1423هـ/2002م.
15. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1413هـ.
16. طبقات المفسرين للداودي . دار الكتب العلمية - بيروت. راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء .
17. طبقات الحضيكي لمحمد الحضيكي تحقيق أحمد بو مزكوج ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء . الطبعة الأولى 1427 هـ 2006م
18. المقدمة. ابن خلدون. طبعة دار الفكر. 1432 هـ 2010م
19. المعيار المعرب . الونشريسي. طبعة وزارة الأوقاف المغربية ، ودار الغرب الإسلامي، 1401 هـ 1981م .
20. الملل والنحل . الشهرستاني. مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1434 هـ / 2013م

21. مجموع الفتاوى . ابن تيمية . طبعة وزارة الأوقاف السعودية، 1425هـ . 2004م.
22. معيد النعم ومبيد النقم ابن السبكي ضبط وتحقيق محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثانية 1413هـ 1993م
23. المعجب في تلخيص أخبار المغرب. لعبد الواحد المراكشي، المكتبة العصرية بيروت. الطبعة الأولى 1426 هـ 2006م
24. الموافقات الإمام الشاطبي. دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية . 2009
25. "نحو وحدة إسلامية" علال الفاسي إعداد مؤسسة علال الفاسي 1987م مطبعة الدار البيضاء.
26. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ، لمحمد بن الطيب القادري، تح: محمد حجي، وأحمد التوفيق،. مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة ، نشر وتوزيع مكتبة الطالب بالرباط. 1397هـ 1997م.
27. النبوغ المغربي في الأدب العربي . عبد الله كنون . الطبعة الثالثة 1380 هـ 1960 م
28. صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الثاني عشر للصغير الإفرائي . تحقيق عبد المجيد خيالي مركز التراث القافي المغربي الدار البيضاء المغرب. الطبعة الأولى 1425هـ 2004 م
29. الاعتصام. الشاطبي ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
30. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، الإمام الغزالي ضمن مجموعة رسائل الغزالي تحقيق ياسر سليمان أبو شادي دار التوفيقية للتراث. القاهرة 2011م بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.
31. الفرق بين الفرق. أبو منصور عبد القاهر البغدادي. دار السلام الطبعة الأولى 1431هـ 2010م
32. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي الثعالبي. ج 2 ص 141. دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م

33. قواعد التصوف الشيخ زروق. ضبط وتقديم . أحمد عبد الرحيم السايح. و توفيق علي وهبة مكتبة الثقافة الدينية. / القاهرة. الطبعة الأولى 1427هـ 2006م.
34. الاقتصاد في الاعتقاد. أبو حامد الغزالي عناية أنس محمد عدنان الشرفاوي. دارالمنهاج الطبعة الأولى 1429هـ 2008م
35. القواعد الصغرى. العز بن عبد السلام. تحقيق إياد خالد الطباع دار الفكر لبنان ودار الفكر دمشق. الطبعة الثالثة 1430 هـ 2009 م
36. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر " محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 .
37. سير أعلام النبلاء ، دار الحديث - القاهرة . الطبعة: 1427هـ-2006م
38. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى . أحمد الناصري . تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري . دار الكتاب ط 1 ، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1418هـ 1997 .
39. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف. المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة 1349هـ.
40. الوافي بالوفيات. الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث - بيروت. عام النشر: 1420هـ-2000م
41. وفيات الأعيان و أبناء الزمان. ابن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت . 1900